

أضواء البيان

@ 73 @ صاحبه به وعدم مسامحته فيه وقول ابن عباس إن كان عليها حائط فهو حرام فلا تأكل وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس نقله صاحب المغني وغيره . وما ذكره بعض أهل العلم من الفرق بين مال المسلم فيجوز عند الضرورة وبين مال الكتابي (الذمي) فلا يجوز بحال غير ظاهر . .

ويجب حمل حديث العرياض بن سارية عند أبي داود الوارد في المنع من دخول بيوت أهل الكتاب ومنع الأكل من ثمارهم إلا بإذن على عدم الضرورة الملجئة إلى أكل الميتة والعلم عند الله تعالى . ! 7 { وحين البأس } لم يبين هنا ما المراد بالبأس ؟ . .
ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن البأس القتال وهو قوله : { قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا } . كما هو ظاهر من سياق الكلام .
7 ! وقال بعض العلماء هي رمضان وعلى هذا القول فقد بينها تعالى بقوله : { شهر رمضان الآية قوله تعالى } . ! 7